

٣. حماية المصلحة الاجتماعية: لأن المشتركين يسهمون في تقويض الأمن والاستقرار بنفس خطورة الفاعل الأصلي أحياناً، فتجريمهم يحمي المجتمع من اتساع دائرة الجريمة.

٤. تحقيق العدالة الجنائية: المبدأ القانوني يقول: "من ساهم في الجريمة وجبت مساءلته عنها بقدر مساهمته"، أي لا يفلت من العقاب من كان سبباً في وقوع الجريمة ولو لم ينفذها بيده، فالعدالة تقتضي أن يُحاسب كل من ساهم في الجريمة على نحو عادل، سواء كان فاعلاً مباشراً أو محرّضاً أو مساعداً، لأن الجميع اشتركوا في الاعتداء على المصلحة المحمية.

٥. الردع العام والخاص: معاقبة المشتركين توجه رسالة بأن التخطيط أو التحريض أو المساعدة لا يقل خطورة عن التنفيذ، مما يردع الأفراد عن الدخول في مثل هذه الأفعال، تجريم الاشتراك يبعث رسالة واضحة أن القانون لا يتساهل مع أي صورة من صور المساهمة في الجريمة، فيردع الأفراد عن تقديم أي دعم مادي أو معنوي للفاعلين الأصليين.

٦. تعزيز فعالية القانون الجنائي: بتوسيع نطاق المسؤولية يشمل الفاعل والمشارك، يصبح تطبيق القانون أكثر شمولاً وعدلاً، ويغلق الباب أمام التلاعب أو استغلال الثغرات، فالأهداف التي يحميها القانون الجنائي (الحياة، الأمن، الملكية، النظام العام...) تتعرض للتهديد سواء بالاعتداء المباشر أو غير المباشر، وبالتالي وجب تجريم كل صور المساهمة.

المصادر :

١- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، ص ١٧٩.

٢- محمد هادي حسين حسن، المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتنوع بأثر، ٢٠٢٤، ص ٤٠.

٣- د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٩٥

٤- خالد مجيد عبد الحميد، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الارهاب، رسالة ماجستير في كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص ٧٦.



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

الدكتوراه / قسم القانون العام

المصلحة المعتبرة من تجريم افعال الاشتراك

مقدمة :

تُعَدُّ الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد أمن المجتمع واستقراره، ولذلك حرص المشرع على وضع قواعد قانونية تهدف إلى حماية القيم الأساسية وضمان النظام العام. ومن بين المسائل الجوهرية في القانون الجنائي مسألة الاشتراك في الجريمة، إذ لا يقتصر الفعل الإجرامي على الجاني المباشر الذي ينفذ الجريمة بيده، بل قد يتسع نطاق المسؤولية ليشمل كل من ساهم أو حرض أو ساعد على ارتكابها. ولهذا جاء تجريم الاشتراك كأداة مهمة لقطع الطريق أمام كل صور التعاون الإجرامي، وضمان عدم إفلات أي مساهم في الجريمة من العقاب، تحقيقاً للردع العام والخاص وصوناً للمجتمع من تفشي السلوك الإجرامي المنظم أو الفردي.

ولاحاظراً أكثر من جوانبه كافة، سنتناول هذا الموضوع في فرعين مستقلين، سنخصص الفرع الأول للاحاطة بمفهوم الاشتراك في الجريمة وصور الاشتراك، ومن ثم نتناول المصلحة المعتبرة من تجريم الاشتراك في الفعل الجرمي، وكالتالي :

الفرع الأول : مفهوم الاشتراك في الجريمة

الفرع الثاني : المصلحة المعتبرة من تجريم الاشتراك في الفعل الجرمي

الفرع الأول

مفهوم الاشتراك في الجريمة

سنبين في هذا الفرع مفهوم الاشتراك في الجريمة من خلال تعريف الاشتراك في الفرع الأول ومن ثم توضيح أو بيان صور الاشتراك في الجريمة.

أولاً : المقصود بالاشتراك

يقصد بالاشتراك أو كما يسميها البعض المساهمة الجنائية بأنها : تعاون أكثر من شخص في ارتكاب الفعل الجريمة الواحدة، بالتالي حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة، مما يعني أنه ليتحقق الاشتراك في الجريمة لابد من أن يتحقق امران ألا وهما^(١) :

- ١- تعدد الجناة مرتكبي الجريمة .
- ٢- وحدة الجريمة .

ثانياً : صور الانتشراك : للاشتراك في الجريمة صورتان :

- ١- المساهمة الأصلية في الجريمة : ويسمى كل من ساهم بارتكاب الجريمة بهذه الصورة (بالفاعل) في الجريمة CO-AUTER (ويسمى عمله بالفعل الأصلي في الجريمة. وتتحقق

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، ص ١٧٩.

والعلة فهي أساس التجريم لبعض أنماط السلوك ويرى الآخرون بأن المصلحة ركن من أركان الجريمة ، فلا يكفي مجرد الإتيان بسلوك يخالف نص تجريمي وإنما لابد من وقوع الضرر بمصلحة محمية^١

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن معيار تحديد المصلحة يحدد وفق ضوء الفلسفة التي يتبناها المشرع في تنظيم شؤون المجتمع ، فالمصلحة المحمية في النظام الاشتراكي تتميز بتدخل الدولة في أوجه النشاطات كافة وبالتالي يؤدي الى التنوع والتوسع بدائرة التجريم ، أما في النظام الرأسمالي فتقتصر وظيفة الدولة على أن تكون حارسة تحمي الحقوق محل الحماية من الإعتداء عليها فترى المشرع لا يتدخل إلا في أضيق الحدود فيتم تجريم الأفعال، والمصالح الى أنواع حسب اعتبارات مختلفة فهي باعتبار صاحبها تكون مصلحة عامة إذا كانت تهم المجتمع أو خاصة إذا نظمت أمراً فردياً لشخص دون آخر أو قد تكون مختلطة إذا ما جمعت بين الأمرين كتجريم فعل السرقة إذا يحقق بذلك حماية للمصلحة العامة وخاصة فسي الوقت ذاتها، وباعتبار محلها تكون مصلحة مادية أو مصلحة معنوية فالمصلحة المادية إذا ما تعلقت بجسم الإنسان أو ماله أو جسم أو مال الآخر وهي تظهر بالمعاقبة على فعل القتل أو السرقة مثلاً، أما المصلحة المعنوية فهي تتعلق بسمعة الإنسان وشرفه وهي تظهر في المعاقبة على فعل السب والقذف مثلاً^(٢)

وتختلف أساليب المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح تبعاً لاختلاف أهمية المصلحة محل الحماية وكذلك باختلاف درجة المساس بهذه المصلحة ، فمن حيث درجة المساس بالمصلحة قد يكفي المشرع بتعريض المصلحة محل الحماية للخطر دون أن يصيبها الضرر، وهنا يتدخل بمجرد تعرض المصلحة للخطر ، وقد يساوي المشرع بين مجرد تعريضها للخطر ووقوع الضرر أو أنه يشترط وقوع الضرر الفعلي للمصلحة حتى يسبغ عليها الحماية ، أما بالنسبة لأهمية المصلحة محل الحماية فقد يحمي المشرع الجنائي بنص المصالح بالنظر لأهميتها في مراحل سابقة على ارتكاب الجريمة كتجريم التعريض غير المتبوع باثر والإتفاق الجنائي وبهذا تختلف اساليب الحماية الجنائية للمصلحة من مشرع لآخر^(٣) .

أما بالنسبة لتجريم افعال الاشتراك فقد ذهب جانب من الفقه الى القول بوجود ما يسمى بالاستتارة المطلقة حيث ان إن الجريمة التي يرتكبها الفاعلون الأصليون يساعدون فيها الشركاء هي جريمة واحد. وتأتي مسؤولية الشركاء من ستعارتهم فيها لجريمة من الفاعلين الأصليين استتارة مطلقة. لأن أفعالهم التي يقومون بها في الأصل غير معاقب عليها (مباحة) ولكنها أصبحت معاقب عليها لعلاقتها بارتكاب الجريمة أي بأفعال الفاعلين الأصليين. ومدلول هذا القول، أن هؤلاء، إذا لم يرتكبوا الجريمة فإن الشركاء لا يعاقبون، فجريمة الشركاء إذن تأتي من ارتكاب الفاعلين الجريمة فإذا أعار شخص سكيناً لآخر ليقتل بها فهو شريك، إذا قتل

(١) محمد هادي حسين حسن، المسؤولية الجزائية عن التعريض غير المتبوع باثر، ٢٠٢٤، ص ٤٠،

(٢) محمد هادي حسين حسن، نمصدر سابق ص ٤٠

(٣) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣،

المستعير، وغير معاقب إذا لم يقتل أما إغارة السكين بذاتها فليست جريمة في الأصل ولكنها أصبحت جريمة لعلاقتها بجريمة القتل. ولذلك قالوا:

إن الشريك يستعير مسؤولية من فعل الفاعل الأصل قرن مالمهر.

ومذهب الاستعارة المطلقة هـ) مذهب القانون الفرنسي وعنه أخذت قوانين إيطاليا والمكسيك والبرازيل ويوغوسلافيا ومصر. وينقل هذا المذهب إلى الشركاء جريمة المجرم الأصلي (الفاعل الأصلي) فيسألون كمسؤوليته، كما ينقل إليهم الظروف المادية المشددة الخاصة بالجريمة، كظرف الكسر والتسور في حالة سرقة. ومع ذلك فإنه بالرغم من مساواته بين الفاعلين والشركاء في المسؤولية والعقوبة (مبدئياً) غير أن القاضي، وأحياناً نص القانون، يستطيع أن يفرض على

كل واحد العقاب الذي يراه مناسباً له ضمن حدود القانون. ويؤخذ على هذا المذهب :-

إنه لا يعاقب الشريك إلا إذا عوقب الفاعل الأصلي. فالمحرض لا يعاقب إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة وهذا لا ريب حل مؤسف. لذلك أخرجت بعض القوانين الحديثة المحرض من زمرة الشركاء وعاقبته بعقوبة مستقلة.

ب- إنه يساوي في العقوبة بين الفاعل والشريك ودور الشريك عادة أخف وأقل خطراً من دور الفاعل.

ج - إنه يمد إلى الشريك (جميع ظروف الجريمة وظروف الفاعل.

إن هذه الاعتبارات جعلت بعض القوانين تتخلى عن مذاهب الاستعارة المطلقة وتفضيل عليه مذهب الاستعارة النسبية الذي يخفف عقوبة الشريك بالنسبة لعقوبة الفاعل الأصلي. حيث أن بعض هذه القوانين تجعل هذا التخفيف إلزامياً كالقانون الأسباني (مادة ٥٣) والقانون اليوناني (مادة ٤٧) بينها بعضه يترك في ذلك الحرية للقاضي للقانون الألماني (مادة ٤٩) واليوغوسلافي والسوري واللبناني والسويسري. وكذلك لا ينقل إلى الشريك إلا الظروف المادية للجريمة وبعض الظروف الشخصية.

ويؤخذ على مذهب الاستعارة النسبية) أنها اعتبرت أفعال الاشتراك دوماً، وبصورة مطلقة أخف من الأفعال الأصلية.

ويذهب رأي آخر إلى ما يسمى ب نظام تعدد الجرائم: (المدرسة الطية) الوصفية)

إن صاحب هذه النظرية الأول هو الفقيه الإسكندنافي GETZ ثم أيدتها جماعة المدرسة الوضعية لتحل محل نظرية الاستعارة مارة الذكر تلك النظرية التي تقوم، حسب قوهم على الغرض والزعم FIXON وتقوم هذه النظرية على فكرة تجزئة الجريمة إلى أدوار متعددة، وكل دور يصبح جريمة قائمة بذاتها، وبذلك يسأل كل مساهم فيها عن فعله فقط دون أن تؤخذ أفعال الآخرين بعين الاعتبار.

ففي جريمة القتل مثلاً يسأل المحرض عن جريمة تحريض على قتل ويسأل القاتل عن القتل. فإذا لم يرتكب الفاعل القتل ظل المحرض مسؤولاً عن جريمة مستقلة لا علاقة لها بالقتل، ((هي التحريض على قتل)). ويستتبع ذلك أن كل مساهم إنما يؤخذ بظروفه التي أحاطت فعل مساهمته دون أن يتأثر بظروف الآخرين من المساهمين، وبالرغم من ذياغ شهرة هذا المذهب يؤخذ عليه أنه ينسب وحدة المشروع في الجريمة الواحدة فيفتتها إلى جرائم متعددة، كما أنه يقضي على فكرة الخطورة المتأنية من المساهمة في الجريمة الواحدة^(١).

باختلاف أساليب المشرع في إسباغ الحماية الجنائية على المصالح المعتمدة، ربما يثار تساؤل هنا عن علة المشرع مثلاً بتجريم التحريض رغم أنه لم يترتب عليه أي أثر.

فبالنسبة إلى تجريم الاشتراك عن طريق التحريض، نرى أن الأساس الذي دعا المشرع لتجريم التحريض غير المتبوع بأثر هو السلوك الخطر والمتمثل بزرع فكرة الجريمة لدى الآخر وتدعيمها شتى الوسائل فالمحرض يلعب دوراً مهماً قد يكون أخطر من دور الفاعل للجريمة الذي لو لا خلق فكرة الجريمة وتدعيمها لما ارتكبت الجريمة، إذ نرى أن خطورة المحرض في حال خلق فكرة الجريمة تكمن في خلق الجريمة والمجرم وهذا بذاته هو الخطر الحقيقي للمحرض، فالعلة من تجريم التحريض غير المتبوع بأثر يرى الفقه الجنائي أن هناك صورة من النشاط التحريضي تنطوي بحد ذاتها على خطر يهدد المجتمع والفرد على حد سواء ويؤدي تركه لقواعد العامة التي تحكم التحريض كصورة من صور المساهمة التبعية إلى إفلات الجاني من العقاب ومَنْ أجل هذا عمد المشرع إلى التعجيل من لحظة العقاب دون أن ينتظر تحقق النتيجة المقصودة من التحريض، ويتحول الأمر من الخطر المهدد بالمصلحة إلى ضرر يصيبها وهذه الجرائم تعرف بالجرائم مبكرة الاتمام^(٢).

وفي ختام هذه الورقة البحثية يمكننا القول بأن المصلحة المعتمدة من تجريم الأفعال الجرمية بالاشتراك هي :

المصلحة المعتمدة من تجريم أفعال الاشتراك في الجريمة تتمثل في حماية النظام الجنائي وضمان تحقيق الردع العام والخاص، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١. سد الثغرات الجنائية: لو لا تجريم الاشتراك، لاقتصر العقاب على الفاعل الأصلي فقط، ولبقي من خطط أو حرّض أو ساعد بمنأى عن العقاب رغم خطورة فعله، العقل المدبر أو الممول أو المحرض قد يكون أخطر من الفاعل المباشر. ولو لم يُجرّم الاشتراك، لأمكن لهؤلاء الإفلات من العقاب رغم أنهم وراء ارتكاب الجريمة.

٢. مواجهة الخطورة الإجرامية الجماعية : كثير من الجرائم لا تتحقق إلا بتضافر الجهود (مثل جرائم العصابات، الإرهاب، غسل الأموال)، وتجريم الاشتراك يحد من هذه الخطورة.

(١) د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٨٥

(٢) خالد مجيد عبد الحميد، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير في كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص ٧٦.

بقيام المساهم بدور أساس في الجريمة)، وتجد هذه المساهمة سندها القانوني في قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة (٤٧) محددة المساهم الأصلي بعد أن سمته ((الفاعل)) بقولها :- ((يعد فاعلا للجريمة)) :-

- من ارتكبها وحده أو مع غيره.
- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون مرجعاً لفعال قيام عمداً) أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.
- ذمّن دفع أية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسئول جزائياً عنها لأي سبب».

غير أن قانون العقوبات العراقي لم يقصر صفة الفاعل الأصلي في الجريمة على من ذكر في المادة (٤٧) آنفة الذكر بل أضاف لهم شخصاً آخر في المادة (٤٩) وهو الشريك الذي يحضر مكان الجريمة أثناء ارتكابها بقوله « يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها»^(١).

٢- المساهمة التبعية في الجريمة : ويسمى كل من ساهم بارتكاب الجريمة بهذه الصورة (بالشريك) في الجريمة ويسمى عمله بالاشتراك في الجريمة. وتحقق بقيام المساهم بدور غير أساسي (ثانوي) في الجريمة)، وبالنسبة لسندها القانوني في قانون العقوبات العراقي في (مادة ٤٨) فقد جاءت هذه المادة الأخيرة بعد أن سمت المساهم التبعية شريكاً نقول: ((يعد شريكاً في الجريمة)):

- من حرض على ارتكابها فوقت بناء على هذا التحريض.
- من تفق مع غيره على ارتكابها فوقت بناء على هذا الاتفاق.
- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أ ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها^(٢).

الفرع الثاني

المصلحة المعتبرة من تجريم افعال الاشتراك

يرى جانب ، الفقه الجنائي أن للمصلحة مدلولين الأول هو الباعث أي الحاجة الى الحماية القضائية في حال حصول اعتداء أو بمجرد التهديد على الحق محل الحماية القانونية والراي الثاني يرى بأنها تمثل الغاية أي المصلحة المتأتية من تحقيق حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه، ويرى الفقيه الألماني (Ihering) في المصلحة أنها كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما ،فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة ومصصلحة السلامة في البدن ...الخ أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة، وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٩١.

(٢) د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٢٠٤